الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
****

نموذج (١)

نموذج إجابة امتحان (الفقه الحنفي)
للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم الأدبي)
الدور الثاني - للعام الدراسي ١٤٤١/١٤٤٢هـ - ٢٠١٩ / ٢٠٢٠م

النموذج استرشادي

	الدرجة
[إجابة السؤال الأول]	
أ) أقل المهر : عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم .	(½)
الأصل فيه من القرآن الكريم : قوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم) .	(½)
كان سقوطه بالطلاق قبل الدخول عند عدم التسمية لا يدل على عدمه : لأنه يشبه الفسخ وسقوط العوض عند وجود الفسخ لا يدل على عدم الوجوب، ولأن سقوطه يدل على ثبوته إذ لا يسقط إلا ما ثبت ولزم .	(١)
حكم الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح : كالدخول .	(½)
الدليل من السنة : قوله ﷺ : (مَن كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل).	(½)
ب) ١- (ب) لا تصح . (½) التعليل : لأنها تؤدي إلى المنازعة . (½)	(١)
٢- (أ) تتعلق به الحرمة . التعليل : لأنه سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم ومعنى الغذاء لا يزول بالموت وصار كما إذا حلب منها حال حياتها . (½)	(١)
٣- (أ) واقع . التعليل : لأنه قصد الطلاق ولم يرض بالوقوع فصار كالهازل . (½)	(١)
٤- (أ) أبي حنيفة . التعليل : أنها لما اخبرت بانقضاء عدتها فالظاهر تقدم انقطاع الدم على ذلك لأنها أخبرت بلفظ الماضي فالظاهر أنها صادقة وأقرب أوقات الماضي وقت قوله . (½)	(١)
٥- (ب) أبي يوسف . التعليل : لأنه كالمؤقت ولا تحل للأول لفساده . (½)	(١)
	[٨-٤٠]
[إجابة السؤال الثاني]	
أ) حكم الظهار : حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر .	(½)
التعليل : تحرزًا عن الوقوع فيه كما في الإحرام .	(½)
يكون : مِمَّن يجوز طلاقه من المسلمين .	(½)
لأن كل واحد منهما يوجب حرمة الزوجة .	(½)
الحكم لو جامع المظاهر قبل التكفير : استغفر الله تعالى .	(½)
التعليل : لأنه فعل فعلًا محرمًا والأفعال المحرمة توجب الاستغفار، ولا شيء عليه غيره؛ لأنه لو كان لبينه ﷺ .	(½)
ب) ١- (×) . (½) تصويب الخطأ : أقلها شهران أي مدة تنقض فيها ثلاث حيض. (½)	(١)
٢- (✓) . (½) التعليل للصواب : لأنه زينة . (½)	(١)
٣- (✓) . (½) التعليل للصواب : لأن الاحتياس موجود؛ لأنه يستأنس بها وتحفظ مكانه ويستمتع بها ومنع الوطء لعارض كالحيض . (½)	(١)
٤- (✓) . (½) التعليل للصواب : لأنها محبوسة لحق الشرع لا للزوج فلا يجب عليه. (½)	(١)
٥- (×) . (½) تصويب الخطأ : لا يجبر الأب على نفقة زوجة ابنه كما ذكر في المبسوط. (½)	(١)
	[٨-٤٠]
[إجابة السؤال الثالث]	
أ) أقسام اليمين بالله تعالى إجمالًا : ١- غموس . (½) ٢- لغو . (½) ٣- منعقدة . (½)	(١½)
تعريف كل قسم : ١- الغموس : الحلف على أمر ماض أوحال يتعمد فيها الكذب .	(½)
٢- اللغو : الحلف على أمر يظنه كما قال وهو بخلافه .	(½)
٣- المنعقدة : الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه .	(½)

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
****

نموذج (١)

نموذج إجابة امتحان (الفقه الحنفي)
للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم الأدبي)
الدور الثاني - للعام الدراسي ١٤٤٢/١٤٤١هـ - ٢٠١٩ / ٢٠٢٠م

النموذج استرشادي

الدرجة

[تابع إجابة السؤال الثالث]

ب) التعليل :

١- لما فيه من إبطال حق الأم من الحضانة . (١)
٢- لأن الحلف في الاثبات لا يكون إلا بحرف التأكيد لغة . (١)
٣- لأن الحق من صفات الله عز وجل وهو حقيقة كأنه قال : "والله الحق"، ولأن الحلف به معتاد . (١)
٤- لأن النذر بما لا يملك لا يصح . (١)
٥- لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه . (١)

[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الرابع]

أ) يثبت حد الزنا إجمالًا بـ : ١- البينة . (½) ٢- الإقرار . (½) (١)
التعليل : لأنهما حجج الشرع وبهما تثبت الأحكام . (١)
حكم التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى : يمنع قبول الشهادة إلا إذا كان التأخير لعذر كبعد المسافة والمرض ونحو ذلك . (١)

ب) ١- الحكم : خُليَّ سبيله . (½)
التعليل : لأن رجوعه إخبار يحتمل الصدق كالإقرار ولا مكذب له فتحققت الشبهة لتعارض الإقرار بالرجوع . (½)
٢- الحكم : يجب لكل واحد حد على حدة . (½)
التعليل : لأنه لو ضُرب لأحدهما ربما اعتقد أنه لا حد في الباقي فلا ينزجر عنها . (½)
٣- الحكم : حُدّ . (½)
التعليل : لأنه صريح في القذف، ولأن قوله : لست لأبيك، كقوله : يا ابن الزانية . (½)
٤- الحكم : هو هَدَر . (½)
التعليل : لأنه مأمور من جهة الشرع فلا يتقيد بالسلامة كالفصَّاد أو نقول : استوفى حق الله تعالى بأمره فكأن الله تعالى أماته بغير واسطة فلا يجب الضمان . (½)
٥- الحكم : لا يحد . (½)
التعليل : لزيادة احتمال الكذب فتمكنت الشبهة ويسقط . (½)

[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الخامس]

أ) أحوال الأب في الميراث إجمالًا :

١- الفرض فقط : وهو السدس مع الفرع الوارث المذكر . (١)
٢- الفرض مع التعصيب : عند وجود الفرع الوارث المؤنث . (١)
٣- التعصيب المحض : عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا . (١)

ب) البنت : النصف فرضًا . (١)
الأخت الشقيقة : الباقي تعصيبًا، عصبة مع الغير . (١)
الأخ لأب : محجوب بعصبة الأخت مع البنت . (١)
العم : محجوب بما حُجب به الأخ لأب وبالأخ للأب . (١)
ابن العم : محجوب بما ذكر وبالعم . (١)

[٨-٤٠]